احمد وسرحان وجنادل اعلما ونحو ذلك مما يزاد تصغيره وسبب
المنع وهذا الذي اهمله الثاني ما لا ينصرف اذا وقع في الشعر على ثلثة اقسام
قسم لا يجوز صرفه مطلقا وهو ما آخره الف التانيث المقصور نحو حبلى
ودنيا لعدم الفايدة في صرفه لانه اذا صرف نون فيريد بالتنوين وسقوط
حرف الالف لالتقاء الساكنين وكذا اذا استقام الوزن بدون صرفه
وقوله ودنيا ينفع بتنوين دنيا كما انشده ابن الاعرابي قيل فيه لان الالف
قد يلقى ساكن بعده فيحتاج الشاعر الى الصرف الاول لاقامة الوزن فينون ثم
يكسر ويقتضي هذا انه اذا لم يحج الى تنوينه لم ينون وقسم يجوز صرفه
مطلقا بلا خلاف وهو ما ليس تقيم الوزن الا بصرفه كما تقدم وقسم يختلف
فيه وهو افعل من وكذا فمذهب البصريين انه ينصرف لانه اسم
معرب نكرة فجاز للشاعر صرفه كبقية الاسماء وخالف في ذلك الكسائي والفراء
وقال ابو البقاء هو مذهب الكوفيين لان من كذا جار مجرى ال والاضافة
وهو لا ينون مع واحد منهما فكذلك لا ينون مع من ودبان افعل مع ال
والاضافة معرفة والتنوين لا يجامع واحدا منهما في السعة وهو مع من نكرة
ولا يصح قياسه عليه قوله والمصروف قد لا ينصرف اي قد يعرض للمنصرف
عدم الصرف للضرورة لقوله ومن ولدوا عامر ذو الطول وذو العرض
فمنع عامر من الصرف وليس فيه سوى العلمية وقوله
يدي الراوون بالشفرات منها وقود ابن حاجب والظبينا جمع ظبة وهو حد
السيف وقول الاخطل طل الازارقة بالكتايب اذ هوت بشبيب غايلة النفوس غدور
الازارقة قبيلة وشبيب اسم رجل وغايلة النفوس الموت وقوله
اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
فلا ان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وانشد ثعلب في اسماء ايام الاسبوع ○

او امل ان اعيش وان يومي بأول او باهون او جبار
او التالي دبارفان افته فمؤنس او عروبة او شيار
فمنع دبارا ومؤنسا من الصرف ضرورة وهما مصروفان وهذا مذهب الكوفيين والاخفش والفارسي والمصنف وهو الصحيح لهذه الشواهد ومنع
ذلك اكثر البصريين وفصل بعض المتاخرين بين ما فيه العلمية فاجاز منعه لوجود
احد الطرفين وبين ما ليس كذلك فصرفه ويؤيده ان ذا لم يقع الا في العلم واجاز
قوم منهم احمد بن يحيى منع صرف المنصرف اختيارا ولهذا قال الكاظمي قلت
لابي العباس او ان اعيش موضوع قال لم قلت لان مؤنسا ودبارا صرفه
وقد نزل صرفهما فقال هو جايز في الكلام فحذف الشعر قوله وما كان منه منقوصا
البيت اي كل منقوص مما نظير من الصحيح الاخر ممنوع الصرف ان كان غير علم
سواء كان جمعا كجوار او صفة كاعيم تصغير اعيم فلا خلاف انه في الرفع والجر
جار مجرى قاض فينون تنوين العوض وفي النصب كنظيره الصحيح تقول هو لا
جوار واعيم ومررت بجوار واعيم ورايت جواري واعيم وان كان علما وهو
المراد بالبيت فالحكم ايضا كذلك عند الخليل وسيبويه وابي عمرو فيعاملونه
معاملة جوار في انه ينون في الرفع والجر وينصب بفتحة من غير تنوين ولهذا قال
في اعرابه نصب جوار فلو سميت امراة بقاض او برمى علما منعته الصرف لان
نظير من الصحيح وهو ضارب علم امراة ممنوع الصرف للعلمية والتانيث
فقاض مشبه بجوار في كون آخر كل منهما ياء ساكنة بقولك هذه قاض ومررت
بقاض ورايت قاضي وخالف في ذلك يونس وابو زيد وعيسى والكسائي
فاجروه مجرى الصحيح وترك تنوينه واثبات الياء ساكنة في حال الرفع فقط
ومحركة بالفتحة في حالة النصب والجر واستدلوا بقوله
قد عجت مني ومن بعليا مارات تحولقا مقوليا بعليا تصغير بعل
وهو عند الجمهور ضرورة لقوله في غير العلم ولمن عبد الله مولى موالي ○

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)